

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إداري رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

**رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين في بعض الاختصاصات؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والأثار؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :**

١ - المقر الكائن في شقة بالدور الأول علوى بالعقار رقم (٣٧) شارع مسجد سيدى بشر - أمام شركة الكهرباء - دائرة قسم شرطة المنتزه أول - محافظة الإسكندرية ، تحت اسم برتو تريب للسياحة - إدارة السيد / محمد فتحى محمد عبد اللطيف .

٢ - المقر الكائن في محل بالدور الأرضى بالعقار (٦٩) شارع بواليتو بجوار سماك على عبد العال - دائرة قسم شرطة محرم بك - محافظة الإسكندرية ، تحت اسم النور للحج والعمرة - إدارة السيد / كريم إبراهيم عبد الحميد هرسى أحمد .

٣ - المقر الكائن في محل بالدور الأرضي - عقار ملك/ صالح عبد المالك إسماعيل -  
شارع البنك بيروت - قرية كودية الإسلام - محافظة أسيوط ، تحت اسم الخليجية للسياحة -  
إدارة السيد/ أشرف عادل عبد المالك إسماعيل .

وذلك لزاولتها النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

#### (المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابقة لعملها بدون ترخيص ومحاسبتها ضريبياً ،  
وكذا إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**محمد شعلان**